



# نظام تسليم المجرمین

الباحث/ عبد المالك حسين الكبسي

ماستر في الحقوق

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول بوجدة

تاريخ النشر 7 يوليوز 2012

كان تسلیم المجرمین إلى حقبة غير بعيدة من الزمن يخضع لمزاج وإرادة أصحاب السلطة الحاکمة دون أن تكون للقانون شان يذكر في هذا المجال غير أن التطور المهم الذي عرفته الحقوق الأساسية للأفراد والتي لم يكن معترفا بها في كثير من بلاد العالم أصبحت تفرض نفسها شيئاً فشيئاً في جميع الدول الخاصة بعد صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي نص على وجوب احترام الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص فكان لا بد أن يكون لذلك انعکاس على التشريعات الداخلية للدول..

جاء هذا التطور كنتيجة بديهية للتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل المواصلات، وفتح طرق العبور والتنقل في وجه الأشخاص والمبادلات التجارية نظراً لمتطلبات العولمة وأنظمتها، وهو الأمر الذي لم يفلت من استغلال المجرم، حيث أصبح هروبه وإفلاته من العقاب يسيراً بسبب ضعف المراقبة في ظل الفوضى التي تسود العالم.

ومن هنا برزت ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي لمواجهة العد المتسارع للإجرام، وقد تأكّدت حتمية هذا التعاون مع ازدياد ضراوة الإجرام، حتى صارت كل دولة مهما بلغت قوتها لا يمكنها التصدي له دون الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة مع اتساع مسرح الجريمة الذي أصبح يشمل قارات بدل دول نظراً لسهولة تحرك العناصر الإجرامية التي تتقدّم استغلال التسهيلات التكنولوجية والعرقائق التي تعرّض ملاحقتهم عالمياً كالسيادة الوطنية المطلقة ومحدودية تطبيق قواعد الاختصاص الجنائي.

وغمي عن القول أن نظام تسلیم المجرمین جاء لمنع الاعتداء على سيادة الدول فلا يحق لأي دولة مهما كان تقلّها ومركزها على الساحة الدولية ومهما كانت الدوافع

التي لديها أن تستعمل رجالها لاختطاف شخص لا يوجد فوق ترابها لما في ذلك من اعتداء على سيادة الدول غير أن هذا لا يمنع من حدوث عمليات اختطاف كثيرة من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها بوليسا دوليا لمكافحة الإرهاب والمدمرات قامت باختطاف الرئيس البنمي "توريجا" من بلده وحاكمته في بلادها من أجل ترويع المدمرات كما عمدت إسرائيل إلى اختطاف "ایتشمان" التي لم تسمح الدولة التي يقيم بها بسلامه وهربته إلى بلادها وحاكمته بها وقضى عليه بالإعدام ونفذ فيه الحكم ، إضافة إلى قتل مواطنين يمنيين على التراب اليمني بواسطة طائرات بلا طيار بدعوى كثيرة وبتهمة القاعدة والإرهاب بعيدا عن نظر القضاء اليمني أو حتى الأمريكي (قتل عشوائي وبلا أي حكم قضائي ).

ونظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون الدولي في ميدان محاربة الجريمة، حيث تبرز مكانته في كونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم يغففهم من الإفلات من العقاب.

وقد شهد هذا النظام تطورا مستمرا متأثرا في ذلك بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية في الدول، فبروزه مرتبط ارتباطا وثيقا ببروز مفهومي الحدود والسيادة<sup>1</sup>. حيث تغير في مفهومه و إبعاده تماشيا مع تطور الحياة الاجتماعية، وهو أمر ليس بالغريب باعتباره آلية قانونية يحكمها هدف زجر الجريمة ومنع إفلات المجرم من العقاب، وبذلك كان تطوره ضروريا حسب المعطيات الراهنة.

هذا التطور الذي طال نظام تسليم المجرمين منذ ظهور بوادره الأولى، انعكس على تعريفه، فمصطلح تسليم المجرمين<sup>2</sup> يعتبر الترجمة العربية لكلمة

<sup>1</sup>-المنصف بوسكالية، "تطور مؤسسة تسليم المجرمين على ضوء التحولات العالمية الراهنة"، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد 8، أكتوبر 2005، ص 56.

<sup>2</sup>- للإشارة فبعض الدول العربية مثل سوريا والعراق ولبنان.. تستعمل إسترداد المجرمين عوض تسليم المجرمين، وقبل سيادة استعمال هذا اللفظ في القانون الفرنسي فقد كان يستعمل تعبير "إعادة أو رد".

- انظر سراج عبود، إسترداد المجرمين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.nauss.edu-sa](http://www.nauss.edu-sa) زيارة بتاريخ 2009/06/9

française extradition الفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فبراير 1791 في فرنسا، وكلمة extradition الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.<sup>3</sup>

وذهب إتجاه فقهي<sup>4</sup> إلى أن "مسطرة تسليم المجرمين تخلو الدولة التي تطالب بالتسليم حق الحصول من الدولة المرفوع إليها الطلب على تسليم متهم.

- أو محكوم عليه التجأ إلى ترابها، وقد حدثت في النصوص الصادرة في هذا الشأن شروط تسليم المجرمين شكلاً وجوهراً.

في حين ذهب إتجاه آخر<sup>5</sup> للقول بأن التسليم "إجراءات تعافي بين الدول في المادة الجنائية يهدف إلى ترحيل شخص متّبع أو مدان، بطريقة جبرية من مجال السيادة القضائية لدولة ما إلى مجال سيادة دولة أخرى.

ومما سبق يظهر أن تسليم المجرمين يتفرع إلى فئتين، الأولى تخص الأشخاص المتّهمين، بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، يطلب تسليمهم من أجل إتمامها ومثلهم أمام القضاء لمحاكمتهم، أما الفئة الثانية، فتحصل الأشخاص المحكوم عليهم والذين يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهذا ما أسماه الفقه الفرنسي التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل التنفيذ.<sup>6</sup>

أولاً: المصادر الأساسية لنظام تسليم المجرمين.

المصادر الأساسية عبارة عن مجموعة من السبل القانونية التي تلجأ إليها الدول للقيام بإجراءات التسليم في إطار شرعي.

<sup>3</sup>- جمال سيف الدين، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، 2007، ص، 323.

<sup>4</sup>- إدريس طارق السباعي، قانون المسطرة الجنائية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الصومعة، الرباط، 1990، ص 57.

<sup>5</sup>- Hafid ALAOUI BOUKHRIS, la Coopération Internationale par Voie d'Extradition au Maroc, édition Toubkal, 1<sup>er</sup> édition, 1986, p 32-33.

<sup>6</sup>- Wilfrid Jean Didier, droit pénal Général, Montchrestien, 2<sup>ème</sup> édition, 1991, p 171..

والمشرع المغربي بدوره حدد مصادر أساسية لنظام التسلیم تتجلى أساسا في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

#### أ) الاتفاقيات الدولية:

حسب المادة الثانية من معاهدة فينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، فإن هذه الأخيرة يقصد بها كل "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، وتقسام حسب أطرافها إلى اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية.<sup>7</sup>

وتعتبر المعاهدات الدولية، أهم مصادر تسلیم المجرمين، حيث تهدف إلى تبيان الأسس والشروط الواجب إتباعها للقيام بهاته العملية.

والمغرب بدوره عقد مجموعة من الاتفاقيات في ميدان التعاون القضائي وخاصة في مجال تسلیم المجرمين.

#### ب) التشريع الوطني

لا يوجد نص في الدستور المغربي يقرر سمو المعاهدات، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف التي صودق عليها، كما هو الحال عليه في الدساتير الأجنبية، كالدستور الفرنسي لسنة 1947 والدستور الإيطالي لسنة 1958 والألماني لسنة 1949، والتي أقرت في مجلتها مكانة متميزة للقانون الدولي، فقد اكتفى المشرع في دستور 1996 على التأكيد على احترام المملكة المغربية للالتزامات الدولية دون تبيان المكانة الحقيقة لها.<sup>8</sup>

<sup>7</sup>-المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول، الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1998، ص.7.

<sup>8</sup>- جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور المغربي لسنة 1996 "وادراما منها-المملكة المغربية- لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موالاتها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبيها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

لكن، وبخصوص مسطرة التسليم، فالشرع حسم الأمر بمقتضى المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية التي قضت صراحة بتطبيق أحكامها ما لم تكن هناك قواعد محددة بموجب معاهدة دولية، الأمر الذي يشكل تكريسا صريحا لسمو المعاهدات المبرمة من طرف المغرب في مجال التعاون القضائي والأمني الدوليين على القوانين الداخلية.

والشرع المغربي بدوره وضع نصوصا تنظم مسطرة التسليم في قانون المسطرة الجنائية، ومن خلالها أعطى الأولوية للاتفاقيات التي صادق عليها سواء الثانية أو الجماعية<sup>9</sup>، وقد أكد المجلس الأعلى على ذلك في إحدى قراراته حيث جاء فيه "...تسليم المجرمين خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللطهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1378 الموافق لثامن نونبر 1958، وتبقى للمعاهدات المبرمة أسبقية التطبيق في هذا المجال..."، وفي فرنسا أكد قانون المسطرة الجنائية على نفس المقتضيات<sup>10</sup> من خلال الفصل 696 منه.

### ثانيا: المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين

المصادر الاحتياطية أو التكميلية لا يتم اللجوء إليها إلا عند تعذر تطبيق المصادر الأصلية إما بسبب انتفاء وجودها أو عدم تتصيصها على مقتضيات معينة. ولما كان من نتائج نظام التسليم ربط دولة بأخرى أو أكثر، فإن للعرف الدولي مكانة متميزة خاصة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية أو قوانين داخلية

<sup>9</sup>-قرار عدد 172/1 بتاريخ 22/02/1999، ملف جنحي عدد 339/99، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 57-58، سنة 2001، ص 344 وما بعدها.

<sup>10</sup>Article 696 : « en l'absence de convention internationale en stipulant autrement, les conditions, la procédure et les effets de l'extradition sont déterminés par les dispositions du présents chapitre. Ces dispositions s'appliquent également aux points qui n'auraient pas été réglementées par les conventions internationales ».

لذلك. وتتجلى المصادر الاحتياطية أساسا في شرط المعاملة بالمثل (فقرة أولى) والعرف الدولي (فقرة ثانية).

### أ) مبدأ المعاملة بالمثل

بعد مبدأ المعاملة بالمثل la clause de réciprocité مبدأ دوليا أساسه السابقة في التعامل<sup>11</sup>، أي أنه يستند على سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسلیم الأشخاص فيما بينهما، ولو لم تكن هناك معايدة تلزمهما، وقد يكون هذا المبدأ مبدأ احتياطيا في حالة اللجوء إليه رغم وجود اتفاقية، وأساسيا في حالة انعدامها. كما ليس مفروضا أن يكون منصوصا عليه كتابة، بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان مما يجعله صورة من صور العرف الدولي. وفي حالة النص عليه فقد يكتفي باعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين أو يتقرر بناء على الخطابات المتبادلة بينهما<sup>12</sup>.

وتحتفل الدول في الأخذ بقاعدة تسلیم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معايدة، فالدول اللاتينية لا تمانع في التسلیم على أساس المعاملة بالمثل باعتباره مسألة سياسية يرجع الأمر لمطلق تقدير الحكومة، وليس من متطلبات العدالة، في حين تسير الدول الأنجلوسаксونية على قاعدة تحالف ما سلف، حيث لا تسمح بتسلیم المجرمين في حالة عدم وجود معايدة في هذا الشأن، وكانت إنجلترا في أول الأمر تأخذ بقاعدة التسلیم بدون معايدة تم عدل عن ذلك وأصبح غير جائز لمخالفته أحكام الدستور.

وما يجري بدوره أخذ بهذا المبدأ وعمل به في العديد من القضايا، حيث نجد قائمة طويلة في هذا الشأن، لكنه رفض في بعض الحالات إجراء مسطرة التسلیم

<sup>11</sup>- عبد الغني محمود، تسلیم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص. 8.  
<sup>12</sup>- المرجع نفسه، ص. 9.

على أساس نفس المبدأ، حيث قام بذلك مع إيطاليا سنة 1961 قبل إبرام اتفاقية معها بشأن التعامل القضائي وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين بتاريخ 12 أبريل 1976، وذلك لرفضها طلب تسلیم تقدم به المغرب. كما حدث ذلك أيضاً مع سويسرا سنة 1975 قبل إبرام اتفاقية معها بشأن التعاون القضائي بتاريخ 14 يوليو 2000.

وبسبب رفضها السابق تنفيذ إنابة قضائية وجهت لها من طرف المغرب<sup>13</sup>، كما أكد على ذلك قانون المسطورة الجنائية الحالي في مادته 722<sup>14</sup>.

### ب) العرف الدولي

العرف الدولي سلوك يأتيه أشخاص القانون الدولي، ويراه البعض مؤدياً بذاته إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية، ويراه البعض الآخر كاشفاً عنها، في حين أن فريقاً ثالثاً يراه عنصراً مشاركاً في تكوينها<sup>15</sup>.

وتلجأ الدول للعرف في حالة عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية تنظم أحكام التسلیم لتتبع من خلاله الدول الإجراءات والقواعد التي استقر عليها لإتمام عملية التسلیم.

ومن الدول التي لازالت تعتمد على هذا المصدر الجمهورية العربية المصرية التي قامت بتسلیم عدم متهمين وباسترداد البعض الآخر اعتماداً على ما تم التعارف عليه دولياً<sup>16</sup>.

<sup>13</sup>-مصطفى المودن، تسلیم المجرمين في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2006-2007، ص 32.

<sup>14</sup>-تنص المادة 722 على "لا يقبل التسلیم في الجرائم المتعلقة بالجرائم بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام العرف إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسلیم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

<sup>15</sup>-عبد الغني محمود، م، س، (26)، ص 8.

<sup>16</sup>-عبد الغني محمود، م، س، (26)، ص 11.

أما المغرب فلا يعتمد هذا المصدر إلا نادرا بحكم إبرامه عدة اتفاقيات ثنائية ومصادقته على أخرى جماعية. لكن يبقى العرف مصدرًا احتياطيا يمكنه سد الفراغ متى انتفى وجود مصدر أساسي.

خلاصة القول، أن نظام تسليم المجرمين وكيفما كان الأساس القانوني له سواء كان معاهدات أو قوانين داخلية أو مبدأ المعاملة بالمثل، فقد أصبح ضرورة حتمية للدول جعلت الاستجابة له ملحة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وحتى يفعل هذا التعاون دون المساس بحقوق وحربيات المطلوبين أو سيادة الدول المعنية.